

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

على المستوى القومى

وزير القوى العاملة والهجرة

- بعد الاطلاع على المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى موقفة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال :

**قرر :**

( المادة الاولى )

ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

على المستوى القومى .

( المادة الثانية )

يقوم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ بوزارة القوى العاملة

بتقديم الخدمات التالية :

**أولاً - الخدمات الصحية :**

دعم النفقات العلاجية طبقاً لما تحدده اللائحة التى تحدد أنواع الخدمات الطبية

والمنتفعين بالخدمة الطبية واللجان المختصة بتقرير العلاج ، والجهات التى تتولى تنفيذ

الخدمات الصحية .

### ثانياً - الخدمات الثقافية :

- تدعيم مكاتب المنشآت إن وجدت بالكتب والمراجع المهنية فى مجال تخصص المنشأة .
- عقد الندوات الثقافية .
- إعداد برامج محو الأمية بالتعاون مع الجهات المعنية .
- تدعيم الأنشطة الرياضية بالمنشأة .
- إقامة المسابقات لتنمية مهارات العاملين فنيا وثقافيا ورياضيا .

### ثالثاً - الخدمات الاجتماعية :

- إعداد برامج للرحلات الترفيهية والمصايف مراعى فيها إمكانيات العمال .
- ولمجلس إدارة الصندوق إضافة ما يرى إضافته من خدمات حسب الأحوال .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

**أحمد أحمد العماوى**